عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي

أوباية مليكة [1]

[1] أستاذة محاضرة "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تيزي وزو، 15000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: oubaya_malika@yahoo.fr

الملخص:

اعتمد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بهدف بعث ديناميكية جديدة في سياسة الجزائر تجاه الاستثمار الأجنبي والقدرة على استقطابه. لذلك ألغى العديد من العقبات والعراقيل المفروضة على هذا الاستثمار، فأعاد النظر في قواعد المعاملة الإدارية والضريبية التي يلقاها، وبسط في إطارهما إجراءات انجاز الاستثمار واستفادته من المزايا.

لكنه من جهة أخرى أبقى على قيود أخرى، فقيد من نطاق حرية الاستثمار له بشكل كبير، وأقر بممارسة حق الشفعة عليه مع التوسيع من نطاق تطبيقه أكثر. كما لم يخلصه من الشراكة الإلزامية و القيد الكمي المفروض عليه بمقتضى قاعدة 49/51 .

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار الأجنبي، التسجيل، المزايا، الضمانات، حق الشفعة.

تاريخ إرسال المقال:2019/10/10، **تاريخ قبول المقال:**2019/12/16، **تاريخ نشر المقال:** 2019/12/31.

لتهميش المقال: أوباية مليكة، "عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص ص.108-124.

المقال متوفر على الرابط التالي:

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: أوباية مليكة، oubaya_malika@yahoo.fr

Effectiveness of Law n° 16-09 on Investment Promotion to the Attraction of Foreign Investment

Abstract:

The Law n° 16-09 on the promotion of investment aims to create a new dynamic in foreign investment policy in Algeria, highlighting this ability to persuade. To this end, several imposed obstacles have been removed or reconsidered, as are the administrative and tax treatment rules faced by foreign investors. The relief focuses on the procedure for making the investment as well as the conditions for granting the benefits provided by law.

However, Law n° 16-09 containssignificant restrictions on the freedom to invest from the moment recognizes the right of first refusal on all transfers of shares or shares made by or for the benefit of foreigners, just as it does. Still provides for the obligation of partnership with national operators under Rule 51/49.

Keywords:

Foreign investment, registration, guarantees, benefits, right of first refusal.

De l'efficacité des dispositions de la loi n° 16-09 relative a la promotion de l'investissement à l'attraction de l'investissement étranger

Résumé :

La loi n° 16-09 relative à la promotion de l'investissement a pour objectif de créer une nouvelle dynamique dans la politique d'investissement étranger en Algérie, en mettant en valeur sa capacité de persuasion. Pour cela, plusieurs obstacles imposés ont été levés ou reconsidérés à l'instar des règles de traitement administratif et fiscal auxquels font faces les investisseurs étrangers. L'allégement porte essentiellement sur la procédure de réalisation de l'investissement ainsi que sur les conditions de l'octroi des avantages prévus par la loi.

Néanmoins, la loi n° 16-09 contient des restrictions non négligeables à la liberté d'investir, du moment reconnait le droit de préemption sur toutes les cessions d'actions ou de parts sociales réalisées par ou au profit des étrangers, tout comme elle prévoit indirectement l'obligation de partenariat avec les opérateurs nationaux sous le régime de la règle 51/49.

Mots clés :

Investissement étranger, enregistrement, garanties, avantages, droit de préemption.

مقدمة

أظهرت السلطات الجزائرية من خلال الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1]، مساعي جادة في استقطاب الاستثمار الأجنبي ، لذلك أقرّت بالعديد من المبادئ الليبرالية المحفزة والمشجعة، كمبدأ حرية الاستثمار ومبدأ المساواة في المعاملة...، وبكل الضمانات الموضوعية والإجرائية المتعارف عليها في الأنظمة المقارنة، بالإضافة إلى منحه العديد من التسهيلات والمزايا المالية والجبائية بشكل مماثل مع المستثمر الوطني.

لكن اعتبارا من سنة 2009 أدخلت على هذا النص العديد من التعديلات بمقتضى قوانين المالية، لاسيما قانون المالية التكميلي لسنة 2009[2] وقانون المالية التكميلي لسنة 2010[3]. تغيرت فيها معالم سياسة الدولة المشجعة للاستثمار الأجنبي لتحل محلها سياسة أخرى قوامها عودة المتدخلة بشكل معتبر وإظهار حذر كبير من الاستثمار الأجنبي، ورغبة واضحة في إقصائه وتهميشه[4].

برزت معالم هذه السياسة من خلال تقييد حجم وأشكال تدخل الاستثمار الأجنبي في المجال الاقتصادي، إلزامه بنظام التصريح المسبق والحصول على دراسة مسبقة من المجلس الوطني للاستثمار قبل إنجاز أي مشروع، فرض الاعتماد على التمويل المحلي في كل ما خرج عن تشكيل رأس المال، ممارسة الدولة لحق الشفعة عن كل عملية تنازل عن أسهم أو حصص الاستثمار الأجنبي... الأمر الذي أثار استنكارا كبيرا لدى المستثمرين الأجانب، وتسبب في تراجع نسبة الاستثمار تهم بشكل معتبر .

لتدارك الوضع لاسيما بعد الانخفاض الكبير الذي سجلته أسعار المحروقات في الأسواق العالمية، وبغية الإفصاح عن استعداد السلطات الجزائرية لتشجيع الاستثمار الأجنبي والعمل على تحفيزه من جديد، تم إلغاء الأمر رقم 01-03 واستبداله بالقانون رقم 19-09 المتعلق بترقية الاستثمار[5]، والذي أدخل العديد من التعديلات على الأحكام المنظمة للاستثمار بشكل عام والأجنبي بشكل خاص، فهل استطاع هذا القانون إزالة المعوقات والعراقيل التي خلفتها قوانين المالية في النظام القانوني للاستثمار الأجنبي ليكون أداة فعالة لاستقطابه نحو الجزائر.؟

---

[1] – أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم (ملغى).

[2] – أمر رقم 09-01 مؤرخ في 17 فيفري 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.

[3] – أمر رقم 10-01 مؤرخ 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49، صادر في 29 أوت 2010.

[4] – ZOUAIMIA Rachid, "Le régime des investissements étrangèrs à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie", RASJEP, N° 02, 2011, p 13.

[5] – قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادر في 03 أوت 2016، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 جويلية 2018، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج ر عدد 42، صادر في 15 جويلية 2018.

أعاد القانون رقم 16-09 النظر في قواعد معاملة الاستثمار الأجنبي،فادخل إصلاحات على إجراءات إنجاز المشاريع واستفادتها من المزايا وعلى بعض الضمانات المقررة له، مما خفف عليه العديد من العقبات والعراقيل (المبحث الأول)، إلاّ أنه لم يكن جريئا لتخليصه من كل القيود والعقبات المفروضة عليه، فقد أبقي على البعض منها بشكل صريح وعلى البعض الآخر بشكل ضمني (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إعادة النظر في قواعد المعاملة والضمانات آلية لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية

ترتب عن التعديلات التي أُدخلت على النظام القانوني للاستثمار الأجنبي ،تراجع حجم هذا الاستثمار بنسبة 60% في سنة 2014، مقارنة بسنة 2009 ، وتراجع في مكانة الجزائر في الترتيب العالمي لمنظمة Doing business من المرتبة 132 في سنة 2009 إلى المرتبة 163 في سنة 2016[1]، كما أعرب عدة مستثمرين أجانب بشكل صريح عن تخوفهم من الاستثمار في الجزائر نظرا لعدم استقرار سياستها وموقفها من الاستثمار الأجنبي والمبالغة في فرض القيود عليها[2].

كل هذا دفع للتفكير في إعادة النظر في الإطار التشريعي والتنظيمي المؤطر للاستثمار الأجنبي، بصفة تجعله أداة حقيقية لترقية الاستثمار واستقطاب المستثمرين الأجانب، ويبعث في أنفسهم الثقة والأمان للاستثمار في الجزائر[3].

اتخذ من الدستور أداة للإفصاح عن هذه المساعي، فجاءت المادة 43 منه بعد تعديلها في 2016[4] بما يلي: « ***حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون.***

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية... ».

---

1 – Rapport 2016 de Doing Business de la Banque Mondial. Disponible sur le site : www.doingbusness.org.français

2 – Voir : - HELLAL B Nadia, "LFC 2009 les reproches de Washington", publie dans liberté le 29.09.2009. www.djazaires.com
- HELLAL B Nadia, "Le "wait and see" des opérateurs allemands souhaitent une stabilité du climat des affaires", publie dans liberté le 12.10.2009. www.djazaires.com

3 – Instruction de 1er ministre N° 258 du 07 Août 2013, portant sur la relance de l'investissement, et l'amélioration du climat des affaires. Document non publié, cité par : SAHBARI Lazhar, Analyse des principales dispositions de la nouvelle loi sur la promotion de l'investissement, Pricewaterhouse Coopers Algérie. Aout 2016, Disponible sur le site : www.pwcalgerie.com

4 – قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

تجسيدا لذلك تم إلغاء الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار باستثناء المواد 6، 18 و22 منه، وتعويضه بالقانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار والذي أعاد النظر في العديد من القواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي، بغرض بعث ديناميكية جديدة في المشاريع الاستثمارية في الجزائر ورفع قدراتها في استقطاب المستثمرين الأجانب، إلاّ أنّ جرأة النص لتحقيق هذه الأهداف انحصرت في إدخال بعض المرونة على قواعد معاملة الاستثمار الأجنبي (المطلب الأول)، وإعادة صياغة الضمانات المقررة له والتوسيع من نطاق الاستفادة من بعضها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إدخال المرونة على قواعد معاملة الاستثمار الأجنبي

اعتمد القانون رقم 16-09 بغرض تخليص الاستثمار الأجنبي من مظاهر المعاملة التمييزية التي تقررت في حقه في إطار القانون السابق، وذلك من خلال إخضاع كل أنواع الاستثمار لقواعد معاملة مماثلة على المستوى الإداري والضريبي، فبسط إجراءات إنجاز الاستثمارات الأجنبية (الفرع الأول)، وأعاد النظر في قواعد معاملتها الضريبية وجعلها مماثلة لتلك التي تعامل بها الاستثمارات الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تبسيط الإجراءات الإدارية لانجاز الاستثمار الأجنبي

فرض الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على المستثمر الأجنبي معاملة إدارية تميزية مقارنة بالمستثمر الوطني، فألزمه بالحصول على دراسة مسبقة من المجلس الوطني للاستثمار والتصريح الإلزامي بمشروعه أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سواء أعرب عن رغبته في الحصول على المزايا أم لا[1]، وبإتباع سلسلة معقدة وطويلة من الإجراءات يتعين خلالها ملئ العديد من الوثائق الإدارية قبل الانطلاق في المشروع واستغلاله[2].

لذلك جاء القانون رقم 16-09 لتحسين مظاهر هذه المعاملة الإدارية فأدخل عليها تعديلات من زاويتين مختلفتين:

- من جهة ألغى مظاهر التمييز بين الاستثمار الوطني والأجنبي وأخضعهما لنفس إجراءات إنجاز الاستثمار واستفادته من المزايا.

- من جهة أخرى أضفى المرونة والبساطة على إجراءات إنجاز الاستثمار، فاختصر جميع تلك الوثائق والإجراءات المتتالية، وجمعها في إجراء واحد هو التسجيل لدى الوكالة، يخول التسجيل للاستثمار الاستفادة من

[1] – ZOUAIMIA Rachid, Le régime des investissements étrangers à l'épreuve…, op.cit, p 11.

[2] – ALBARIC Cristelle, L'Algérie, ce que il faut savoir de la réforme du code des investissements ,disponible sur le site : www.lemoci.com consulte le 20/09/2017.

جميع الفوائد التي كانت تحققها له سلسلة الإجراءات السابقة، أي الحصول وبقوة القانون على المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار وعلى جميع الخدمات الأخرى التي تقدمها الهيئات اللامركزية للوكالة. لا تملك هذه الأخيرة رفض تسجيل أي استثمار إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

لتبسيط الإجراءات أكثر وإدخال مرونة أكبر على المعاملة الإدارية للاستثمار، وتسهيل استفادته من الخدمات التي تقدمها الوكالة، أنشئت لدى هذه الأخيرة أربعة مراكز هي : مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية، وأسند لكل واحد منها مهاما محددة[2].

الفرع الثاني: تحسين قواعد المعاملة الضريبية للاستثمار الأجنبي

اهتم القانون رقم 16-09 بموضوع المزايا والمعاملة الضريبية للاستثمار، فخصص لها 16 مادة كاملة، أدخل من خلالها العديد من التعديلات على التنازلات المالية والجبائية التي تقدمها الدولة للاستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء.

بسط القانون رقم 16-09 من إجراءات الاستفادة من المزايا بشكل معتبر، إذ ألغى نظام التصريح بالاستثمار وإلزاميته في حالة طلب المزايا وعوّضه بإجراء التسجيل من خلال نص المادة 4 منه على ما يلي « ***تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار...*** »، كما أنه ألغى طلب المزايا وجرّد الوكالة من سلطتها التقديرية الواسعة عند تقديرها لمدى أحقية المشاريع للحصول على المزايا[3]. فجعل إجراء التسجيل يخوّل وبقوة القانون وبدون أي إجراء آخر، لجميع الاستثمارات الأجنبية التي لا ترد ضمن القوائم السلبية الاستفادة من المزايا المشتركة والمزايا المقررة للاستثمارات التي تنجز في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وبعض المزايا الإضافية حسب الحالة[4].

لكن عندما تكون قيمة الاستثمار تساوي أو تفوق خمسة مليار دينارا أو كان الاستثمار يمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، فإنّه لا يستفيد من المزايا إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس الوطني للاستثمار[5].

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

[2] – المادة 27 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[3] – أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 419.

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق، المادة 13 منه.

[5] – المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، المرجع نفسه.

لم يخرج القانون رقم 16-09 عن أشكال المزايا التي أقرها القانون السابق، إلاّ أنه وسّع من نطاق وحجم الاستفادة من بعضها وأعاد تصنيفها ضمن ثلاث مستويات هي:

- مزايا مشتركة تمنح لكل أنواع الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا[1].
- مزايا إضافية تمنح لفائدة الاستثمارات التي تنجز في النشاطات ذات الامتياز والنشاطات المنشئة لمناصب الشغل[2].
- مزايا استثنائية تمنح لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني[3].

وبغية تشجيع الاستثمار الأجنبي بشكل خاص، قدم القانون رقم 16-09 بعض التنازلات عن مبدأ الحمائية الذي أقرّه القانون الملغى[4]، فألغى التمييز بين السلع المستوردة وتلك المنتجة محليا. وجعل الاستثمارات تستفيد خلال مرحلة الإنجاز من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع المستوردة بشكل مماثل لتلك المقتناة محليا إذا كانت هذه السلع تدخل مباشرة في إنجاز المشروع[5].

كما وضع حدا للتدخل المباشر للمجلس الوطني للاستثمار في منح المزايا الاستثنائية، فألغى إمكانية تدخل هذا الأخير في منح الإعفاءات والتخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة[6].

المطلب الثاني: تأكيد الإقرار بالضمانات الموجهة للاستثمار الأجنبي

من أجل بعث الثقة في نفوس المستثمرين الأجانب للإقبال مجددا على الاستثمار في الجزائر، أقرّ القانون رقم 16-09 بضمانات الاستثمار وجمعها كلها في الفصل الرابع تحت عنوان "الضمانات الممنوحة للاستثمارات"، أكد من خلاله على حماية ملكية كل مستثمر من الأخطار التجارية، ووسع من نطاق هذه الحماية لتشمل الحماية من نزع الملكية والاستيلاء معا[7]، وأقر باستفادة كل استثمار من مبدأ الثبات التشريعي[1] وفقا

---

[1] – انظر المواد من 12 – 14 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[2] – المادتان 15 و16 من القانون رقم 16-09، المرجع نفسه.

[3] – المواد من 17 – 19 من القانون رقم 16-09، المرجع نفسه.

[4] – بغية حماية المنتوج الوطني منح القانون الملغى مزايا في شكل إعفاء من الرسم على القيمة المضافة للاقتناءات ذات المصدر الجزائري فقط، ولم تكن تمتد إلى تلك المستوردة إلا عندما يتم التأكد من عدم وجود منتوج محلي مماثل لها. انظر المادة 60 من الأمر رقم 09-01، مرجع سابق.

[5] – المادة 12/ب من القانون رقم 16-09، المرجع نفسه.

[6] – المادة 5 من القانون رقم 18-13 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، مرجع سابق.

[7] – إذ تنص المادة 23 منه، على أنه: « ***زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.***

لقواعد مماثلة لتلك التي كان معمول بها في إطار القانون الملغى. فيما أعاد صياغة الضمانات الأخرى الموجهة للمستثمر الأجنبي فاعتمد مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة عوض مبدأ عدم التمييز (الفرع الأول)، وأكد على حق هذا المستثمر في اللجوء إلى الطرق البديلة في تسوية المنازعات مع التوسيع من نطاق هذا الحق بطريقة ضمنية غير مقصودة (الفرع الثاني)، كما أعاد الاعتبار لضمانة تحويل رؤوس الأموال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اعتماد مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة

تأكد في إطار قانون الاستثمار الملغى بشكل صريح ضمان للمستثمرين الأجانب نفس المعاملة التي يلقاها المستثمرين الوطنيين في مجال الحقوق والالتزامات المرتبطة بالاستثمار[2]، حماية للمستثمرين الأجانب من كل أشكال التمييز المرتبطة بالجنسية أو الأصل[3]، كما التزمت الدولة الجزائرية بضمان احترام هذه المساواة في عدة اتفاقيات متعددة الأطراف، وفي معظم الاتفاقيات الثنائية التي جمعتها بالعديد من الدول، إلاّ أنّ المشرع سمح لنفسه بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بالتعدي على هذه الضمانة، من خلال فرضه شروط وإجراءات تمييزية على المستثمر الأجنبي دون المستثمر الوطني كإجراء التصريح الإلزامي بالاستثمار وإجراء الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار... [4].

لهذا استبعد قانون الاستثمار الجديد مبدأ المساواة في المعاملة ما بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، وعوضه بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة من خلال نص المادة 21 منه على ما يلي: « ***مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم***».

هكذا يكون المشرع قد أعفى نفسه في حالة عدم وجود اتفاقية من منح المستثمرين الأجانب الحقوق ذاتها وفرض عليهم الالتزامات نفسها التي يلتزم بها المستثمرين الوطنيين. واكتفى بضمان معاملتهم وفقا لمبدأ العدل والإنصاف، رغم أنّ هذا المبدأ يكتنفه الكثير من الغموض نظرا لعمومية مضمونه، فضلا عن اختلاف حكمه

ويترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف ». وللتوضيح أكثر بشأن أوصاف هذا التعويض وكيفية تقديره انظر: معيفي العزيز، تعويض المستثمر بين القانون الدولي والقانون الجزائري: آلية لتفعيل العملية الاستثمارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، 2018، ص ص 461 – 475.

[1] – انظر المادة 22 من القانون رقم 16–09، مرجع سابق.

[2] – المادة 14 من الأمر رقم 01–03، مرجع سابق.

[3] – بن هلال ندير، معاملة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني: الاتفاق المبرم مع الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة نموذجا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، 2017، ص 195.

[4] – أوباية مليكة، مرجع سابق، ص ص 391 – 392.

باختلاف ظروف الدولة التي تعتمده، وحاجته لاعتماد نصوص أخرى تضبط مضمونه وتحدد بشكل دقيق الحقوق والالتزامات التي سيتمتع بها المستثمر الأجنبي[1]، إلا أنّ القانون رقم 16-09 اكتفى بالنص على هذا المبدأ، أي ضمان معاملة كل المستثمرين الأجانب معاملة عادلة ومنصفة دون تمييز فيما بينهم، وباعتبار المعاملة العادلة تقتضي احترام أحكام القانون الداخلي لما هو متعارف علية في القانون الدولي في مجال حماية الأجانب ،أما الإنصاف فهي خاصية تتطلب الأخذ بعين الاعتبار مصالح كل الأطراف المعنية بعملية الاستثمار، أين يجب أن تكون معاملة الأجانب مطابقة لما هو مكرس ومعترف به في القانون الدولي[2].

لكن في حالة ما إذا كان المستثمر الأجنبي ينتمي إلى دولة وقعت معها الجزائر اتفاقية ثنائية أو جهوية أو متعددة الأطراف، وكانت قد ألزمت فيها نفسها بضمان المعاملة الوطنية لمستثمريها، فإنّ هؤلاء المستثمرين لن يستفيدوا فقط من المعاملة العادلة والمنصفة وإنما من المعاملة ذاتها التي يلقاها المستثمرين الوطنيين[3].

الفرع الثاني: التوسيع من نطاق اللجوء إلى التحكيم

تندرج المادة 24 من القانون رقم 16-09 في إطار مساعي الجزائر الرامية لتذليل العقبات التي تعترض الاستثمار الأجنبي ومن هذه العقبات اللجوء إلى التحكيم، لذلك أقرت بهذا الحق ولكن جعلته على غرار النص الملغى استثناءً لاختصاص القضاء الوطني وفي حالات محددة من خلال نصها على ما يلي: « ***يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص*** ».

رغم تشابه هذا النص مع المادة 17 من قانون الاستثمار الملغى، إلا أن نطاق استفادة المستثمرين الأجانب من حق اللجوء إلى التحكيم حاليا سيكون أوسع، لأن نطاق هذا الاستثناء سيكون أكبر من القاعدة العامة نفسها، وسيسمح باللجوء إلى الوسائل البديلة في كل حالة يكون فيها اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الجزائر مع

[1] – دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2006، ص 211.

[2] – دالي عقيلة، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية، من حيث تكريس الضمانات القانونية،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2017، ص 271.

[3] – SAHBANI Lazhar, op. cit, p 3/8.

الدولة التي ينتمي إليها المستثمر، ونظرا للعددي الكبير من الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر والمكرسة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لحق اللجوء إلى التحكيم[1].

وبهدف زيادة حجم الاستثمارات الأجنبية التي تنتمي إلى دول لا تربط الجزائر بها اتفاقية استثمار،فتح المجال للمستثمر أن يدرج هذا الشرط في عقد الاستثمار الذي يبرمه مع الجزائر، مما يسمح بانتزاع اختصاص تسوية النزاعات التي تثار بين الطرفين من القضاء الوطني وإسنادها إلى تحكيم خاص[2].

الفرع الثالث: إعادة الاعتبار لضمانة تحويل الرأسمال

على خلاف قانون الاستثمار الملغى،الذي أدرج ضمانة تحويل الرساميل ضمن الأحكام الختامية وجعلها تنحصر عند الاستثمارات المنجزة انطلاقا من المساهمات التي يقدمها المستثمر الأجنبي في شكل رأسمال بواسطة عملة حرة التحويل، والمداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل عنها وتصفيتها.. [3].

نقل القانون 16-09 هذه الضمانة إلى موضعها الحقيقي،فأدرجها ضمن الضمانات الممنوحة للاستثمارات، من خلال المادة 25 منه، والتي وسعت من نطاق استفادة الاستثمارات الأجنبية من ضمانة تحويل رؤوس الأموال، إلا أنها ربطت الاستفادة منها باحترام حد أدنى من الرأسمال المقدم وبشروط أخرى تختلف باختلاف الأموال المستثمرة.

إذا كانت الاستثمارات الأجنبية منجزة انطلاقا من حصص في رأسمال في شكل حصص نقدية، فإنه يشترط حتى تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، أن تكون هذه الحصص عن الطريق المصرفي ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، وأن تكون قيمتها تساوي أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، وفقا لكيفيات ستحدد عن طريق التنظيم .

يمتد نطاق الاستفادة من ضمان تحويل الرأسمال إلى الحصص العينية متى كان مصدرها خارجي، وقدمت حسب الأشكال المعمول بها، وكانت محل تقييم حسب الأشكال والقواعد التي تحكم إنشاء الشركات، وكانت قيمتها تساوي أو تتجاوز الأسقف الدنيا المفروضة.

---

[1] – حسين فريدة، "تعليق على أهم ما جاء به النصوص المنظمة للاستثمار على ضوء مستجدات القانون رقم 16-09"، مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الوطني حول "مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار"، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، يوم 08 ماي 2017، ص 10/9.

[2] – ALBARIC Cristelle, op.cit, p 2/7.

[3] – انظر المادة31 من الأمر رقم 01-03، مرجع سابق.

إضافة إلى ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه ،تمتد هذه الضمانة إلى المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن عمليات التنازل وتصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى ولو كانت مبالغها تفوق الرأسمال المستثمر في البداية.

كما اعتبرت المادة 25 عمليات إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بهما حصص خارجية، لذلك تستفيد بدورها من ضمان تحويل رؤوس الأموال، يهدف إدراج هذه القاعدة إلى وضع حد لظاهرة نقص رؤوس الأموال لدى الشركات الأجنبية في الجزائر، بعدما لوحظ تفاوت كبير ما بين نسبة رؤوس الأموال المقتناة عند تكوين رأسمال الشركات وحجم عمليات تحويل الأموال التي أسفرت عنها هذه الاقتناءات[1].

المبحث الثاني: الإبقاء على عدة قواعد منفرة للاستثمار الأجنبي

رغم تأكيد قوة الخطاب السياسي على استعداد الجزائر لتقديم كل التنازلات الضرورية لاستقطاب الاستثمار الأجنبي، إلاّ أنّ فكرة السيادة والاستقلال السياسي ما تزال تؤثر وبشدة على المجال الاقتصادي وعلى القوانين المنظمة له، وما تزال السلطة عازمة على عدم ترك أجزاء من اقتصادها في أيدي مستثمرين أجانب، مخاطرة بحرمان نفسها من القوة الاقتصادية التي سيوفرها الاستثمار الأجنبي رغم كونها تستطيع إنقاذ اقتصادها المنهك[2]، وتكتفي في كل مرة باعتماد قوانين ليبرالية مفروغة من محتواها ولا تتقبل أي فكرة للانفتاح الاقتصادي إلا إذا تقررت وراءها عدة آليات للتحكم فيها.

لهذا جاء القانون رقم 16-09 على غرار النصوص السابقة له، قانون دولاتي أُريد من خلاله فرض السيطرة على الاستثمار وتوجيهه وفقا للتوجهات السياسية للبلاد[3]، لذلك لم يكن هذا القانون جريئا بما فيه الكفاية لتخليص الاستثمار الأجنبي من كل العقبات المفروضة عليه، فقد تجاهل الإقرار بحرية الاستثمار المكرسة دستوريا (المطلب الأول)، ولم يستطع إلغاء القيد الكمي المفروض عليه وتخليصه من قاعدة 51 – 49 (المطلب الثاني)، كما أقرّ حق الشفعة ووسّع من نطاق تطبيقه أكثر (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التجاهل التشريعي لمبدأ حرية الاستثمار

يعدّ الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار من أهم الحوافز التي يبحث عنها المستثمر قبل اتخاذ قرار استثمار أمواله في بلد معين، ويراد بحرية الاستثمار الاعتراف للمستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء بحرية إنشاء

[1]– SAHBANI Lazar, op cit, p 4/8

[2] – ALBARIC Cristelle, op.cit, p 3/7.

[3] – Ibid.

المشروع الاستثماري والتحلل من كل القيود والعراقيل الإدارية التي تحول دون ذلك، كما تعني الحرية في اختيار نوع النشاط الذي سيمارسه، مكان ممارسته، حجم الأموال التي ستستثمر فيه، حرية امتلاك أكثر من مشروع، وتمتد إلى الحرية في إدارة هذه المشاريع والسيطرة الكاملة على السياسة الإنتاجية والتسويقية والمالية لها[1].

لقد أقرّ القانون الملغى بهذا المبدأ بشكل صريح لفائدة المستثمر الوطني والأجنبي من خلال نص المادة 4 منه على ما يلي « ***تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة...*** ». لكن على إثر التعديلات التي أدخلت على هذه المادة[2] عرف مبدأ حرية الاستثمار عدة مراجعات ، أثرت بشكل سلبي على نطاق حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر بشكل جعل المبدأ يتخذ مفهومين مختلفين باختلاف المستثمر[3]، بحيث احتفظت بحرية الاستثمار للمستثمر الوطني وفقا للمفهوم السابق، وغيرت من مفهومها بالنسبة للاستثمار الأجنبي، فأحيت مجددا قواعد المعاملة التمييزية ما بين المستثمر الوطني والأجنبي ونظام الاعتماد المسبق بالنسبة لهذا الأخير[4].

حتى يسترجع المبدأ توازنه لجأ المشرع إلى القانون الأساسي للدولة، فأقرّ بشكل صريح من خلال المادة 43 منه بحرية الاستثمار بشكل عام، لكل من المستثمر الوطني والأجنبي، الأمر الذي رفع من مكانة هذه الحرية وأنشأ ضمانة دستورية اعتبرت التوجه الليبرالي وحرية الإنتاج والتوزيع من ضمن الحريات العامة التي لا يمكن المساس بها لحصانتها الدستورية.

لهذا كان يتعين على قانون الاستثمار باعتباره النص الذي يخاطب المستثمر، وأول قانون يهتم به قبل أن يتخذ قرار استثمار أمواله في الجزائر، أن يقرّ بدوره بهذا المبدأ ويوضح حدود ونطاق حرية الاستثمار.

لكن القانون رقم 16-09 تجاهل التأكيد على المبدأ في موضعه المناسب، وبالمقابل وسّع أكثر من القيود المفروضة على حرية الاستثمار من خلال نص المادة 3 منه على ما يلي: « ***تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة ممارسة النشاطات الاقتصادية*** »، ما بين التكريس الدستوري لحرية الاستثمار وهذا التجاهل والتقييد التشريعي، أصبح مبدأ حرية الاستثمار مجرد مبدأ دستوري يصعب تجسيده من الناحية العملية في الجزائر، لاسيما بعد فرض قانون الاستثمار عليه قيود عامة وغامضة سيتم تفصيلها والتوسيع من نطاقها بنصوص تنظيمية، وإنّ

---

[1] – انظر: أبو قحف عبد السلام، اقتصاديات الإدارة والاستثمار، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 234. وأوباية مليكة، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2010، ص 245.

[2] – لاسيما بموجب الأمر رقم 09-01، مرجع سابق.

[3] – أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار...، مرجع سابق، ص 37.

[4] – ZOUAIMIA Rachid, op.cit, p 6.

هيمنة هذه النصوص على تأطير هذه الحرية سيزيد من عدم استقرار النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ومن مخاطر تعسف الإدارة في تقييدها [1].

لهذا ما زال نطاق الحرية الاقتصادية في الجزائر يلقى انتقادات لاذعة على المستوى الدولي، فقد صنفتها مؤسسة Heritage foundation الأمريكية، والتي تنشر معطيات حول الحرية الاقتصادية عبر العالم بشكل سنوي، في تقريرها لعام 2018 في المرتبة 172 من أصل 180 دولة، فيما احتلت المغرب المرتبة 86 وتونس المرتبة 99[2]. وحتى على المستوى العربي ما تزال الجزائر تصنف في مؤخرة الدول العربية في مسألة الحرية الاقتصادية، حيث أدرجتها مؤسسة فريدريش ناومان من أجل الحرية في تقريرها حول الحرية الاقتصادية في دول العالم العربي في سنة 2017 في المرتبة 20 من أصل 22 دولة، لتكون بذلك الجزائر ثالث دولة عربية اقل حرية اقتصادية بعد كل من سوريا وليبيا[3].

المطلب الثاني: الإبقاء على قاعدة 51 – 49 خارج إطار قانون الاستثمار

سمحت التعديلات التي أدخلها قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على المادة 04 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بتقييد شكل وحجم تدخل الاستثمار الأجنبي في المجال الاقتصادي بشكل عام، بأن جعلت من الشراكة السبيل الوحيد له للاستثمار في الجزائر، وقيدت نسبة مساهمته بحصة لا تتجاوز 49% مقابل حصة لا تقل عن 51% للمستثمر الوطني[4]. امتد تطبيق هذه القاعدة إلى الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، وعلى حالة فتح رأسمالها على المساهمة الأجنبية[5]، كما توسع نطاق العمل بهذه القاعدة إلى بعض القطاعات بشكل خاص، ففرضها قانون النقد والقرض في القطاع المصرفي

---

1 – TAIBI Achour, "Les limites du principe de la liberté d'investir en droit algérien", Revue Internationale de Droit Comparés, N° 3, 2013, p 765.

2 – Heritage foundation, 2018 index of economic freedom highlights. https://www.heritage.org

3 – سالم بن ناصر الإسماعيلي، عزان البوسعيدي، ميغيل سيرفانتس، الحرية الاقتصادية في العالم العربي، التقرير السنوي 2017، مؤسسة فريدريش ناومان من أجل الحرية، عمان، 2017، منشور على الموقع: https://www.fraserinstitute.org

4 – المادة 3/58 من الأمر رقم 09-01، مرجع سابق.

5 – المادة 62 فقرة 2 من الأمر رقم 09-01، المرجع السابق.

على المساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية[1]، وقانون المالية لسنة 2014 على نشاط بيع الواردات على حالها[2].

جاء القانون رقم 16-09 فألغى المادة 04 من الأمر رقم 01-03، وعوضها بالمادة 3 السالف الإشارة إليها، مما كان يتعيّن أن يترتب عنه تخليص الاستثمار الأجنبي من هذه القاعدة في جميع القطاعات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، لاسيما تلك التي لم يتم فيها إقرارها بنصوص خاصة، في انتظار أن يتم إلغائها لاحقا حتى من تلك النصوص الخاصة تماشيا مع الإطار العام للاستثمار. لكن شيئا من هذا لم يتحقق، فرغم استئصال القاعدة وإسقاطها من قانون الاستثمار ، إلاّ أنّ المشرع كان قد احتاط لذلك وأقرّ لها بأساس قانوني آخر وهو المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016 بنصها على أن: « ***ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51% على الأقل من رأسمالها ...*** »[3].

إنّ تغيير موضع هذه القاعدة من قانون الاستثمار إلى قانون المالية لا يوحي بالتخلي عنها، بقدر ما يشكّل تعبيرا واضحا عن إرادة السلطات العامة في منح القاعدة فعالية أكبر وإيجاد لها مجال تطبيق أوسع، باعتبار أنّ مجال تطبيق قانون الاستثمار ينحصر في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات فقط فيما وسّعت المادة 66 من نطاق تطبيقها أكثر لتشمل إلى جانب هذه النشاطات نشاط الاستيراد أيضا[4]. هذا وكما أكدت السلطات العامة في عدة مناسبات تمسك الجزائر بهذه القاعدة والإصرار على تطبيقها لاسيما في القطاعات الإستراتيجية، لكن من دون تحديد لهذه القطاعات، مما يعني أن تطبيقها سيختلف من حكومة إلى أخرى.

---

[1] – أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم، المادة 2/83 منه.

[2] – قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013 المادة 3/56 منه. وهذا بعدما كان يسمح بممارسة النشاط في شركات قد تصل فيها نسبة مساهمة الطرف الأجنبي 70%. انظر: المادة 4/58 من الأمر رقم 09-01، مرجع سابق.

[3] – قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015.

[4] – SAHBANI Lazhar, op.cit, p 3/8.

المطلب الثالث: تعزيز حق الشفعة

رغم الانتقادات الحادة التي وجهت إلى حق الشفعة المقرر للدولة ولمؤسساتها العمومية بمقتضى قانون الاستثمار الملغى[1]، وتأثيره السلبي على جلب الاستثمار الأجنبي وعلى مناخ الأعمال في الجزائر، إلاّ أنّ القانون رقم 16-09 لم يستبعد هذه القاعدة إلغائه للمادة 4 مكرر 3 من الأمر رقم 01-03، فقد أدرجها في موضع آخر، أكد فيه بشكل صريح على إصرار الدولة على التمسك بها (الفرع الأول)، ووسع من نطاق تطبيقها أكثر بتحويل حق الشراء إلى حق الشفعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاحتفاظ بحق الشفعة

أقرّت المادة 30 من القانون رقم 16-09 بحق الشفعة للدولة على الاستثمارات الأجنبية الموجودة في الجزائر، ومنحها الفرصة للتموقع كمشتري يحظى بالأولوية بالنسبة للتنازلات عن أسهم أو حصص اجتماعية التي تتم من/أو لفائدة المستثمرين الأجانب، من خلال نصها على أن « ... ***تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب...*** »، ثم أحالت بشأن تحديد إجراءات وقواعد ممارسة هذا الحق إلى التنظيم، بهذا يكون هذا النص قد استبعد المؤسسات العمومية من الاستفادة من حق الشفعة، كما أنه استبعد تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجبائية على العملية، وأمام عدم صدور هذا التنظيم لتوضيح تلك الإجراءات بدقة رغم أهميته، يبقى من الصعب ممارسة حق الشفعة من الناحية العملية إلا إذا كان سيتم مواصلة العمل بالإجراءات السابقة رغم أن قانون الاستثمار لم يشر إلى ذلك[2].

الفرع الثاني: تحويل حق الشراء إلى حق الشفعة

صححت المادة 31 من قانون الاستثمار الجديد من حق الشراء الذي كان مقرر للدولة ولمؤسساتها في إطار القانون الملغى على التنازلات التي تحدث في الخارج على عدة مستويات، وحولته إلى حق الشفعة بنصها على أن « ... ***تمارس الدولة حق الشفعة على نسبة من رأس المال الموافق لرأس المال محل التنازل في الخارج، دون تجاوز الحصة التي يحوزها المتنازل في الرأسمال الاجتماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري***».

---

[1] – انظر المادة 62 من الأمر رقم 09-01، مرجع سابق، والتي تم تعديلها بموجب المادة 46 من الأمر رقم 10-01، مرجع سابق وبموجب المادة 57 من القانون رقم 13-08، مرجع سابق.

[2] – LAGHOUAI Samy, LOUCIF Rym, Nouveau code des investissements en Algérie, Guide Loyrette Nouel Alérie, 26 Aout 2016, p 2/3.

بهذا اعتمد القانون رقم 16-09 مفهوما جديدا لعمليات التنازل غير المباشر التي تكون موضوع الشفعة واعتبارها التنازلات التي تكون بنسبة 10% أو أكثر عن أسهم أو حصص اجتماعية لشركة أجنبية تحوز مساهمات في شركة خاضعة للقانون الجزائري، واستفادت من المزايا أو التسهيلات عند إنشائها، سواء كانت هذه التنازلات في عملية واحدة أو عدة عمليات.

هكذا يكون المشرع قد وسّع من نطاق تطبيق حق الشفعة بتحويل حق الشراء الذي لم يكن يخوّل للدولة ولمؤسساتها العمومية سوى حق التقدم لشراء الأسهم أو الحصص مثلها مثل سائر المشترين الآخرين إلى حق الشفعة، وجعل الدولة تتحول إلى مشتري يتمتع بالامتياز عن سائر المشترين الآخرين، متى كانت هذه التنازلات تساوي أو تتجاوز 10% من الأسهم أو الحصص الاجتماعية للشركة الأجنبية، أي متى كانت هذه التنازلات معتبرة ومن شأنها أن تخول للدولة باعتبارها المساهم الجديد بعض حقوق الرقابة[1]، هذا عكس القانون الملغى الذي كان يقرر حق الشراء مهما كانت قيمة الأموال المتنازل عليها[2]، إضافة لذلك بسط النص الجديد من إجراءات تنفيذ هذه العملية، بأن ألغى إجراء الاستشارة المسبقة للحكومة وعوضه بإخطار مجلس مساهمات الدولة، فيما أحال بشأن ضبط باقي الإجراءات الأخرى إلى التنظيم.

لا يظهر من الناحية القانونية في ممارسة الدولة لحق الشفعة، أي أثر على حقوق المستثمرين الأجانب في مشاريعهم، لأنه لا يمنح للدولة سوى حق التقدم وبامتياز على باقي المشترين الآخرين لشراء أسهم وحصص المستثمرين الأجانب متى عرضوها للتنازل، فهو إذن لا يشكّل نوعا من أنواع التأميم ولا نزع الملكية[3]، ولكن إخضاع هذه العملية لإجراءات غير تلك المعمول بها في القانون التجاري، ولإجراءات غير محددة لحد الآن من شأنه أن يؤخر عملية نقل الملكية من المستثمر إلى الدولة، إذ قد تستغرق العملية مدة طويلة، مما سيؤثر سلبا على قيمة المشروع وعلى العرض المالي الأنسب لعملية التنازل[4].

---

[1] – SAHBANI Lazhar, op.cit, p 5/9.

[2] – المادة 4 مكرر 4 من الأمر رقم 01-03، مرجع سابق.

[3] – ZOUAIMIA Rachid, op.cit, p 20.

[4] – Ibid, p 22.

خاتمة

أعتمد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ،تجسيدا لسياسة الدولة الرامية لتحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار الأجنبي للإقبال إلى الجزائر، للتجاوب مع المتطلبات التي أفرزتها الأزمة الاقتصادية الراهنة، وإيجاد حلول عاجلة وجدية لها، إلا أن هذا التجاوب كان محتشم، نظرا لمحدودية ما قدمه هذا القانون للاستثمار الأجنبي .

إذ اكتفى قانون الاستثمار الجديد بإعادة النظر في بعض القواعد المؤطرة له، بشكل جعله يدخل تحسينات على الإجراءات الإدارية لإنشاء هذه الاستثمارات ويبدد بعض الشيء من العقبات الإدارية التي كان يلقاها، وبإخضاعه لقواعد معاملة ضريبية مماثلة لتلك التي تخضع لها الاستثمارات الوطنية، وكذا إعادة الضمانات المقررة له بالتوسيع من نطاق بعضها وتعزيز بعضها الآخر.

بالمقابل أبقي على القيود والعراقيل التي أثارت موجة استنكار لدى المستثمرين الأجانب، لاسيما قاعدة 51-49، وحق الشفعة رغم الانتقادات الحادة التي وجهت لها، وتعدد الجهات المطالبة بإلغائها. الأمر الذي جعله مجرد حل ظرفي يفتقر لرؤية مستقبلية لجلب الاستثمارات الأجنبية.